|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18)دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1للوثيقة 18** |
|  | **12 أكتوبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
| الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل |
|  |

**الأسباب:** تم الانتهاء من تقييم الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد؛ بيد أن الحاجة تتواصل إلى إشراك الدول الأعضاء في الاتحاد في تنفيذ المشروع. وينبغي لعملية تنفيذ المشروع أن تسترشد بقرارات الدول الأعضاء المتعلقة بحدود التكاليف الإجمالية وبتوفير الجوانب الوظيفية اللازمة لخدمة رسالة الاتحاد.

MOD USA/18A1/1

القرار 194 (المراجَع في دبي، 2018)

ترتيبات بشأن مباني مقر الات‍حاد في الأجل الطويل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* تقرير الأمين العام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمقر الات‍حاد في الأجل الطويل (الوثيقة PP-14/57(Rev.1))؛

*ب)* القرار 1142 لمجلس الات‍حاد، الذي يكلف الأمين العام بأن يكفل تطبيق الات‍حاد لمعايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للات‍حاد؛

*ج)* أن ثمة حاجة ملحة لاتخاذ تدابير بشأن التخطيط المستقبلي لمقر الات‍حاد في ضوء معايير المباني والبناء الخاصة بالمباني الجديدة وتدني مستوى امتثال مباني المقر القائمة حالياً لهذه المعايير، ولا سيما فيما يخص مبنى فارامبيه، وإلى حد ما، مبنى البرج؛

*د )* الحاجة إلى مبانٍ كافية ويمكن النفاذ إليها كلياً بمقر الات‍حاد (HQ) لاستيعاب المشاركين في اجتماعات الات‍حاد، وما يلزم من الموظفين والمرافق والمعدات، من أجل سلاسة سير جميع الخدمات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الدورة الاستثنائية للمجلس التي عقدت في 2014 أنشأت فريق عمل تابعاً للمجلس معنياً بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG‑HQP)؛

*ب)* أن الفريق CWG‑HQP درس حالة مباني مقر الاتحاد وحلل الخيارات المتاحة بشأن التعامل الرشيد مع مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل مستقبلاً وقدم توصية إلى دورة المجلس في عام 2016؛

*ج)* أن المجلس وافق في دورته لعام 2016 على توصية الفريق CWG‑HQP واعتمد المقرر 588 للمجلس،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد أطلق مسابقة للتصميم بمحكمين واختار شركة معمارية لاستكمال تصميم بناء ليحل محل مبنى فارامبيه،

وإذ يدرك

الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الات‍حاد في اتخاذ القرارات بشأن التخطيط المستقبلي لمقر الات‍حاد، مع الأخذ بعين الاعتبار، بصفة خاصة، الآثار المالية الكبيرة والطويلة الأجل المترتبة على الات‍حاد،

يقـرر

1 الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد من شأنه أن يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج وأن يكمّل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتجديده وفقاً لتوجيهات المقرر 588 للمجلس؛

2 أن تتسق قرارات التصميم التي تُتخذ أثناء إنجاز مشروع المبنى مع الخطة المالية والميزانية التي وافق عليها المجلس للمشروع ككل؛

3 أن يتم توفير قاعة مؤتمرات رئيسية في المبنى الجديد تسع لعدد 500 مقعد بحد أدنى؛

4 أن يتم توفير أربع قاعات مؤتمرات، يمكن تحقيق ذلك من خلال تقسيم قاعة المؤتمرات الرئيسية على أن تسع كل منها 125 مقعداً كحد أدنى؛

5 أن يتم أيضاً توفير عدد كاف من قاعات الاجتماع الأصغر لدعم المهمة الأساسية للاتحاد؛

6 أن يتم تشكل فريق للمشروع بحيث:

’1‘ يضم الدول الأعضاء وممثلين عن مقر الاتحاد في جنيف والهيئات الإدارية السويسرية، بما في ذلك ممثلون عن مقاطعة جنيف والاتحاد السويسري ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI)؛

’2‘ يدير ويراقب الجوانب المتعلقة بتكاليف المشروع وتوقيتاته من خلال نهج مباشر وعملي؛

’3‘ ينبه الفريق الاستشاري للدول الأعضاء في غضون سبعة أيام بأي انحراف كبير عن نطاق المشروع أو الهيكل التمويلي من حيث تجاوز التكاليف أو التوقيتات؛

7 أن يستمر عمل الفريق الاستشاري للدول الأعضاء الذي يجب عليه الاجتماع شهرياً لاستعراض التقدم المحرز في المشروع وتوفير الإشراف والتوجيه خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر مباشرة في النطاق والتكلفة والجداول الزمنية؛

8 أن تعقد جلسات إحاطة بانتظام لممثلي البعثات الدائمة في جنيف؛

9 أن تقدم إلى دورات المجلس العادية اعتباراً من عام 2019 تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا المبنى الجديد،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن يخصص الأموال اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار طبقاً للخطة المالية الموافَق عليها والميزانية المعتمدة من المجلس؛

2 بأن يكفل إحاطة جميع الدول الأعضاء علماً بانتظام وبطريقة شاملة بواسطة التقارير السنوية وتعليقات ال‍مجلس، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تدعم أو تعدل، إذا استدعى الأمر، تنفيذ مشروع المبنى في إطار القيود الخاصة بالحدود التي وضعها المجلس؛

3 بأن يعمل على إحراز تقدم بشأن هذه المسألة قبل مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يأذن للمجلس

بمواصلة النظر في جميع المعلومات الملائمة واللازمة، بشأن أفضل المسارات للوفاء بالمتطلبات اللازمة لمباني المقر بما فيها الترتيبات الإدارية والمالية المطلوبة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بناءً على ذلك إلى مؤتمر المندبين المفوضين المقبل،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل دعم أنشطة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، بما فيها إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس، من خلال توفير جميع الموارد والمساعدة اللازمة للنجاح في إتمام مهامه؛

2 بأن يقدم إلى دورات ال‍مجلس التقارير السنوية للفريق الاستشاري للدول الأعضاء؛

3 بأن يوزع التقارير السنوية للفريق الاستشاري للدول الأعضاء والتقارير عن تعليقات ال‍مجلس وتدابيره على جميع الدول الأعضاء على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من *يكلف ال‍مجلس* أعلاه؛

4 بأن يكفل أن تكون جميع نفقات الفريق الاستشاري للدول الأعضاء ممولة من الميزانية العادية للات‍حاد، تحت إشراف ال‍مجلس؛

5 بأن يكفل استمرار سلامة المباني الحالية مع استخدام مواردها استخداماً رشيداً،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_